سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية بارق التعاونية للتراث والحرفيين

المحتويات

المقدمة:..... ٢

النطاق:..... ٢

البيان..... ٣

المسؤوليات:..... ٤

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:..... ٥

نموذج الاشتباه:..... ٦

الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية: ٦

المقدمة:

تعد الجمعية با رق التعاونية للتراث والحرفيين سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية حيث صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/٠٢) وتاريخ ٩٣٤١/٢/٥هـ الموافق:٧١٠٢/٠١/٥٢م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٠٨) وتاريخ ٩٣٤١/٢/٤هـ.

كما صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م١٢) ٧١٠٢/١١/١م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩)
وتاريخ الموافق ٩٣٤١/٢/٢١ هو تاريخ: ٩٣٤١/٢/١١هـ.

يهدف النظامان إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد الجرائم وتوصيفها والعقوبات المترتبة عليها، كما يوضح النظامان الأدوار والمسؤوليات على الجهات الرقابية والمالية المختلفة بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمعيات التعاونية وجميع تمثّلات القطاع غير الربحي، ويوفرلها إطارا للحماية والتمكين وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

٢١. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

٣١. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

٤١. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

٥١. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

٦١. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

٧١. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية

الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، وعلى الإدارة المالية نشروالالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة

٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.

٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.

٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.

٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة وهي:

أ. إبلاغ الادارة العامة للتحريات فوراً ٩٨٠على الرقم أوبشكل مباشر- عبر نموذجهم المعتمد لذلك - وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية و لأطراف ذات الصلة.

ب. الاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أى شخص خربان تقريراً بموجب ومعلومات متعلقةً بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري.

نموذج الاشتباه:

البند	البيان
التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية:

تم إعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية بارق التعاونية للتراث والحرفيين

في اجتماع مجلس الإدارة الثاني بجلسته المنعقدة

بتاريخ: ١١ / ٨ / ١٤٤٤هـ الموافق: ٣ / ٣ / ٢٠٢٣م